**الفرع الثاني : أنواع الجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي**

تنقسم الجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي إلى جنايات وجنح و مخالفات :

**أولا ـ المخالفات الجمركية :**

لقد أكد المشرع على الطابع المخالفاتي للجريمة الجمركية حيث نصت المادة 319 في فقرتها الأولى عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى على أنها " كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر" .

حيث تنحصر المخالفات في ظل التشريع الحالي في المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي ، وكانت إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 25 ـ 07 ـ 2005 تشمل أعمال التهريب وبصدور هذا الأمر أصبحت جرائم التهريب إما جنحا أو جنايات .[[1]](#footnote-2)

ورغم أن المشرع اعتبر أن الجنح والمخالفات الجمركية تتعلق بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ، إلا أنه خرج عن هذه القاعدة بخصوص المخالفة من الدرجة الثالثة كما سيأتي بيانه .

وتنقسم المخالفات الجمركية إلى الفئات التالية :

**1 ـ مخالفات الدرجة الأولى :**

وهي المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بالقانون 98 ـ 10 والتي عرفها بـ " تعد مخالفة من الدرجة الأولى ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر " ، وقد نص القانون على عدة صور لها على سبيل المثال ومن بينها :

\*كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية

\* كل مخالفة لأحكام المواد 53 ، 57 ، 61 ، 229 و كذلك كل مخافة للأحكام المتخذة لتطبيق مواد هذا القانون .

\* كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسِل الحقيقي .

\* عدم تنفيـذ التزام مكتتب ، عندما لا يتجـاوز التأخير المعاين مدة ثلاث ( 3 ) أشهر .

\* عدم احترام المسالك والأوقات المحددة ، وكذا المخالفات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع ، والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة.

\* كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من قانون الجمارك.

**2 ـ مخالفات الدرجة الثانية :**

تنص المادة 320 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 98 ـ 10 في فقرتها الأولى على " تعد مخالفة من الدرجة الثانية ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر " .

وحددت نفس المادة صور هذه المخالفة في أربع صور هي :

\* كل نقص غير مبرر في الطرود ، أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة .

\* عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا .

\* كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ

\* عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضـائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها .

**3 ـ مخالفات الدرجة الثالثة :**

وهي المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 98 ـ 10 .

حيث نصت في فقرتها الأولى على " تعد مخالفات من الدرجة الثالثة ، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر ".

حيث استثنى نص المادة في فقرته الأخيرة من نطاق المخالفة من الدرجة الثالثة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة الأخرى بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى.

وتتخذ المخالفة من الدرجة الثالثة عدة صور حددها نص المادة 321 في فقراتها 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 وهي :

\* تقديم عدة طرود أو رزم مغلقة كوحدة في التصريحـات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها .

\* المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري .

\* التصريحات المزورة من طرف المسافرين .

\* مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون .

**4 ـ مخالفات من الدرجة الرابعة :**

وهي المنصوص عليها في المادة 322 / 01 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 على أنها " تعد مخالفات من الدرجة الرابعة ، المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة ".

وحددت نفس المادة صور المخالفة من الدرجة الرابعة وتتمثل فيما يلي :

\* التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ

\*التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي .

**ثانيا ـ الجنح الجمركية :**

و تتوزع بين جنح التهريب وجنحة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية**.**

**1 ـ جنح التهريب :**

وقد نص القانون على النموذج المجرد لجريمة التهريب الجمركي ، والذي يتحقق باكتمال أركـان الجريمة ، وتتمثل في جريمة التهريـب الجمركي في صورتهـا البسيـطة ، غير أنه قد يلتحـق بالنمـوذج القانوني لهـا عنـاصر تسمى ظروف الجريمة ، بارتباطها بالجريمة يتشكل النموذج الواقعي للجريمة وهي لا تدخل في تكوينها لكنها تؤدي إلى تعديل جسامتها ، وتعطينا نظرة خاصة عن خطورة الفاعل وهذه الظروف لا تقترن إلا بجريمة التهريب الجمركي في صورة جنحة .

وقد كانت جرائم التهريب الجمركي تتوزع بين المخالفة والجنح ، ومعيار التمييز بينهما هو طبيـعة البضاعة محل التهريـب ، فإذا كـانت من صنف البضائع المحظورة ، أو الخاضعة لرسم مرتفع تكيف على أنها جنحة تهريب ، أما إذا لم تكن من الصنفين السابقين تبقى مجرد مخالفة ، فهو معيار تحكمه اعتبارات اقتصادية ، ذلك أن طبيعة البضاعة وثيقة الصلة بالسياسة الاقتصادية للبلاد حيث عرفت المخالفات تقلصا كبيرا في ظل انتهاج الاشتراكية واحتكار الدولة للتجارة الخارجية إلى درجة أن أصبحت أكثر الجرائم الجمركية عبارة عن جنح و ذلك خلافا للأصل ، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 37 المؤرخ 13 ـ 02 ـ 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية الذي وضع حدا لاحتكار التجارة الخارجية ، مما أدى إلى توسع دائرة المخالفات إلى أن أصبحت القاعدة وتأكد ذلك بانتهاج سياسة اقتصاد السوق بعد تقلص قائمة البضائع الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول .[[2]](#footnote-3)

وقد كان المشرع قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون 98 ـ 10 يعتبر أن الجرائم المتعلقة بالبضاعة الحساسة القابلة للتهريب هي الجرائم الوحيدة التي نص فيها القانون بصريح العبارة على أنها جنح في جميع الأحوال ، في حين ربط القانون الجنحة الجمركية في جرائم التهريب والاستيراد أو التصدير بدون تصريح بوجه عام بطبيعة البضاعة محل الغش .[[3]](#footnote-4)

وبتعديل قانون الجمارك بالأمر 05 ـ 05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 السابق الذكر تم إلغاء المادة 323 من قانون الجمارك والتي كانت تنص على مخالفة التهريب ، بينما شدد المشرع في نفس الأمر العقوبة المقررة لجنح التهريب بتعديلـه المـواد 326 ، 327 ، 328 ، وبمجيء الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكــافحة التهريـب تم إلغــاء هذه المواد من قـانـون الجمارك وتعويضهـا بالمـواد 10 ، 12 ، 13 ،14 ، 15 منه إضافة إلى المادة 11 التي جاءت بفعل جديد اعتبره المشرع فعـلا من أفعـال التهريب وحدد له العقـوبة المقررة في نفس المادة ، وبالتالي أصبحت جرائم التهريب تتوزع بين الجنح ـ سواء كانت جنحة تهريب بسيطة أو جنح تهريب مشدد ـ والجنايات .

**1 ـ 1 ـ جنحة التهريب البسيطة " النموذج القانوني المجرد لجنحة التهريب الجمركي" :**

كان قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون 98 ـ 10 ينص على هذه الصورة في المادة 324 منه وبمجيء التعديل السابق أصبح ينص عليها في المادة 326 وهي الصورة الواردة في المادة 10 / 01 من الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكافحة التهريب والذي ألغى نص المادة 326 من قانون الجمارك وتتمثل في:

ـ ارتكاب عمل من أعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك دون أن تقترن بظرف من ظروف التشديد .

ـ الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب ، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب والمنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 05 ـ 06 .

و بالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع أضاف صورة أخرى لأفعال التهريب غير الصور المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك ، ويكفي في هذه الصورة أن يتم فعل الحيـازة لمخزن أو وسيلة نقل مهيـأة خصيصا للتهريـب في النطـاق الجمركي ، حتى لو لم يرتكب الحائز أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك ، ففعل الحيازة هنا ليس ظرف تشديد كما قد يتبادر إلى الذهن بالنظر إلى أن المشرع نص عليه في سياق حديثه عن ظروف التشديد ، فهو لم يشترط ارتكـاب فعل من أفعــال التهريــب كما فعل بالنسبة لبـاقي الصور المنصـوص عليهـا في المواد 10 / 02 ، 10 / 03 ، 12 ، 13 من الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكافحة التهريب .

**1 ـ 2 ـ جنح التهريب المشدد :**

وتتمثل في أفعـال التهريب المنصـوص عليهـا في المادة 324 من قانون الجمارك و التي تقترن بظرف من ظروف التشديد التي نص عليها القانون وتتمثل هذه الظروف فيما يلي :

**1ـ 2 ـ 1 ـ أفعال التهريب المقترنة بظرف التعدد** :

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 10 / 02 من الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي كان ينص عليها قانـون الجمـارك في المادة 327 منه قبل إلغائها ، وقبل ذلك المادة 325 من قانون الجمارك قبل تعديلها بالقانون 98 ـ 10 وذلك حين تقترن أفعال التهريب بظرف التعدد بأن يرتكب الجريمة ثلاث أشخاص فأكثر .

**2 ـ 2 ـ 2 ـ أفعال التهريب المقترنة بظرف إخفاء البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب :**

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 10 / 03 من الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكافحة التهريب وقد كانت المادة 327 من قانون الجمارك تنص على هذه الصورة قبل تعديلها و ألغي هذا الظرف بالقانون 98 ـ 10غير أن المشرع عاد ونص عليه في الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

**1 ـ2 ـ 3 ـ أفعال التهريب المقترنة بظرف استعمال وسائل النقل :**

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك قبل تعديلها بالقانون 98 ـ 10 والمادة 328 من قانون الجمارك بعد تعديلها ، بينما نص عليها الأمر 05 ـ 06 في المادة 12 منه .

وقد عرفت المادة 05 / ي من قانون الجمارك المقصود بوسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش بأنها " كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض " .

ويجب مصادرة وسيلة النقل في جميع صور التهريب التي تتم باستخدام المراكب والقضاء بغير ذلك يعد مخالفا للقانون .[[4]](#footnote-5)

**1 ـ 2 ـ 4 ـ أعمال التهريب المقترنة بظرف حمل السلاح الناري :**

لم ينص قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون 98 ـ 10 على ظرف حمل السلاح الناري وبتعديل قانون الجمارك نص عليه في المادة 328 منه ، وبعد إلغاء نص هذه المادة عوضت بالمادة 13 من الأمر 05 ـ 06 المتعلق بمكافحة التهريب .

ولا يميز القانون بين أنواع السلاح الناري المستخدم في التهريب كما لا يشترط أن يكون المهرب قد استعمل السلاح أو لم يستعمله ، على خلاف نص المادة 328 من قانون الجمارك المعدلة التي كانت تنص على ضرورة استعمال السلاح الناري في ارتكاب أعمال التهريب سواء بإطلاق النار منه أو بالتهديد به أو بمجرد شهره . [[5]](#footnote-6)

1. ـ أحسن بوسقيعة **، المنازعات الجمركية** **( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص 141 . [↑](#footnote-ref-2)
2. ـ احسن بوسقيعة ، ( هل الجرائم الجمركية كلها جنح ؟) ، **المجلة القضائية** ، العدد الثاني 1995 ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الطباعة الشعبية للجيش ، ص 17 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ احسن بوسقيعة ، **( هل الجرائم الجمركية كلها جنح ؟)** ، المرجع السابق ، ص 24 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ـ أنظر ( ملف رقم 50727 قرار مؤرخ في 19 ـ 04 ـ 1988 ) ، **المجلة القضائية** ، العدد الرابع 1991 ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 280 . [↑](#footnote-ref-5)
5. ـ احسن بوسقيعة **، المنازعات الجمركية ( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص 150 . [↑](#footnote-ref-6)